

قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٥٤

المشور على الصفحة ٢٤٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٧٧ بتاريخ ٣/٤/١٩٥٤

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من اول نيسان سنة ١٩٥٤.

المادة ٢

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

وتشمل عبارة (الحاكم الاداري) محافظ العاصمة والمتصرف والقائم مقام ومدير الناحية.

تعني عبارة (منطقة البلدية) الاملاك الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية حسبما عينت هذه الحدود على الخريطة العائدة لتلك المدينة او القرية.

تعني لفظة (الحوض) المنطقة او جزء منها ويتكون الحوض من قطعة واحدة او عدة قطع متلاصقة وتستعمل كوحدة لاغراض تسجيل ومسح الاراضي او لاغراض الضريبة.

تعني لفظة (القطعة) وحدة من الحوض يملكها شخص واحد او عدة اشخاص بالاشترار.

تعني لفظة (المالك) لاغراض هذا القانون، الشخص الذي ينتفع انتفاعا مباشرا بالملك او الذي يتقاضى بدل اجارته او ايراده، ويشترط في ذلك ان يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية.

وتشمل لفظة (الارض) الابنية القائمة على الارض وكل شئ اخر ثابت عليها.

وتشمل لفظة (البناء) البناء القائم على الارض وكل حديقة او ساحة او ارض اخرى تجاور البناء وتحيط به وتستخدم معه او اعدت للاستعمال كجزء منه سواء اكان البناء مسكونا ام غير مسكون مستعملا ام غير مستعمل.

تعني لفظة (اضافة) فيما يتعلق بالابنية اي تغيير انشائي في البناء او اية اضافة انشائية فيه.

تعني عبارة (تامة الانشاء) يعتبر البناء او اي تغيير انشائي في البناء او اية اضافة انشائية اليه انها تامة الانشاء عندما تصبح قابلة للاستعمال.

تعني عبارة (معاملة التصرف) البيع والافراز والتوحيد والاجارة والرهن والهبة والوقف على اختلاف انواعه والانتقال بطريق الارث غير انها لا تشمل نقل الرهن او فكه او تعديل شروطه.

تعني لفضة (سنة) المدة الواقعة ابتداء من اليوم الاول من شهر نيسان الى انتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار من كل سنة.

المادة ٣

لوزير المالية ان يعلن بقرار مقترن بتصديق الملك ينشر في الجريدة الرسمية ان مناطق البلديات المذكورة في القرار اصبحت خاضعة لضريبة الابنية والاراضي في مناطق البلديات استنادا لاحكام هذا القانون وذلك اعتبارا من التاريخ المعين في القرار المذكور.

المادة ٤

لوزير المالية ان يعلن بقرار مقترن بتصديق الملك ينشر في الجريدة الرسمية استبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات وتعتبر هذه الضريبة مستحقة اعتبارا من التاريخ المعين في القرار المذكور وتخمن وتستوفى وفق احكام هذا القانون على ان لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب المستحقة قبل صدور ذلك القرار.

المادة ٥

لجنة التخمين ومفتش التخمين :

١. يعين وزير المالية في كل منطقة من مناطق البلدية لجنة تخمين واحدة او اكثر وتعرف فيما بعد بلجنة التخمين.

٢. تؤلف لجنة التخمين من عضوين موظفين احدهما رئيسا وعضو واحد غير موظف ينتخبه وزير المالية من بين ثلاثة اشخاص يرشحهم المجلس البلدي ويشترط في ذلك ان يكون العضو غير الموظف من الاشخاص المكلفين بدفع ضريبة الاراضي او ضريبة الابنية والاراضي المستحقة على املاك واقعة في المنطقة البلدية المختصة. اما اذا تخلف المجلس البلدي عن الترشيح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك فيحق لوزير المالية ان يعين شخصا من ذوي اللياقة عضوا غير موظف في اللجنة ونفقات العضو غير الموظف يعينها وزير المالية وتدفع من صندوق المجلس البلدي المختص.

٣. لوزير المالية الحق في تغيير لجنة التخمين اذا راي لزوما لذلك على ان لا يؤثر هذا التغيير في سير التخمين.

٤. يعين وزير المالية مفتش تخمين واحد او اكثر حسب اللزوم.

المادة ٦

١. يترتب على مالكي الابنية والاراضي او مشغليها ان يسمحوا للجنة التخمين او مفتش التخمين بالدخول الى الملك الذي يراد تخمينه في اي وقت خلال ساعات النهار وذلك حتى تاريخ انتهاء التخمين.

٢. يحق للجنة التخمين او مفتش التخمين ان يكلف اي شخص بابراز اية دفاتر او حسابات او سندات تملك او عقود ايجار للاطلاع عليها من اجل تنظيم قائمة التخمين كما يجوز له ان ياخذ نسخا او صوراً عن هذه الدفاتر والحسابات والسندات.

٣. يحق لمفتش التخمين ان يدقق اعمال لجان التخمين .

المادة ٧

١. ان بدل الايجار السنوي للمباني (الذي ينتظر ان تؤجر به في السنة) مخصوما منه الخمس مقابل نقص قيمتها بالقدم والاستعمال يعتبر انه صافي ايجارها السنوي.

٢. اذا لم يكن البناء مؤجرا او اذا ظهر للجنة التخمين ان بدل الايجار المسمى لا يعادل قيمة الايجار السنوي الحقيقي تخمن لجنة التخمين قيمة الايجار السنوي مراعية في ذلك الاعتبارات التالية:

أ. حجم البناء والمواد المستعملة في بنائه وشرف الموقع المقام عليه.

ب. كيفية استعمال البناء.

ج. بدل ايجار او ايراد الاملاك المجاورة والمماثلة له، ويشترط في ذلك ان لا تحسب قيمة الالات والماكينات عند تخمين البناء المستعمل لمشروع صناعي.

د. الاسس والمعايير الاخرى التي يقررها مجلس الوزراء بما في ذلك قيمة الايجار السنوي الصافي للمتر المربع الواحد لمختلف انواع الابنية المقدره من قبل لجنة يعينها وزير المالية لهذه الغاية من بين رؤساء لجان التخمين واعضاؤها.

هـ. الابنية السكنية التي سبق تخمينها قبل عام ١٩٨٤ والتي يشغلها مالكوها او احد اصولهم او فروعهم تخمن حسب الاسس والمعايير في البند (د) على ان لا يتجاوز تخمين بدل الايجار السنوي الصافي مثلي التخمين السابق.

٣. يكون صافي قيمة الايجار السنوي للارض التي لم تنشأ عليها ابنية دائمة او للارض التي تكون القيمة الراسمالية للابنية القائمة عليها اقل من قيمتها بدون ابنية اثنان بالمائة من الثمن الذي يمكن ان تباع به تلك الارض فيما لو بيعت وكان البائع راغبا في البيع والشاري راغبا في الشراء.

ويشترط في ذلك انه اذا كان صافي قيمة الايجار السنوي للمباني عند تخمينها وفاقا لاحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة يزيد على صافي قيمة الايجار السنوي للارض مجردة من الابنية التي عليها يجوز للجنة التخمين تخمين صافي قيمة الايجار السنوي اما للبناء او للارض حسبما تستصوب.

٤. يحق للجنة التخمين ان تفرز اية قطعة او توجد اية قطع لاجل تخمينها.

هـ. اذا اشتمل صافي قيمة الايجار السنوي لاية بناية او ارض على كسر من الدينار اعتبر هذا الكسر دينارا اذا كان يزيد على (٥٠٠) فلس واسقط اذا كان (٥٠٠) فلس او اقل.

المادة ٨

١. تنظم لجنة التخمين قائمة (تعرف فيما بعد بقائمة التخمين) لجميع الابنية والاراضي الواقعة في منطقة المدينة او اي قسم منها وبصافي قيمة الايجار السنوي لكل منها حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية.

٢. تبلغ لجنة التخمين كل مالك تم تخمين ملكه اخبار تخمين خاص حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية ويجري تبليغ الاخبار بتسليمه للمالك او لاي فرد من افراد عائلته ممن يسكنون معه او بارساله بالبريد المسجل الى عنوانه المعروف، على انه اذا كان للملك اكثر من مالك واحد، فيعتبر تبليغ اخبار التخمين الى احد الشركاء تبليغ لهم جميعا.

٣. تسلم قائمة التخمين التي تنظمها لجنة التخمين الى رئيس البلدية او من يفوضه من موظفي بلديته وتودع في مكتبه حيث يجوز لجميع الذين خمنت لهم املاكهم او يمكن ان تخمن املاكهم ان يطلعوا عليها.

٤. ينشر وزير المالية اعلانا بايداع قائمة التخمين معلنا فيه جواز الاطلاع عليها او اخذ نسخ او مستخرجات عنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان.

المادة ٩

١. يجوز لمفتش التخمين او لاي شخص اخر ذي علاقة ان يبلغ لجنة التخمين اشعارا خطيا باعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان ايداع قائمة التخمين المشار اليه في الفقرة الرابعة من المادة (٨) ويشترط انه اذا كان من الضروري احداث تغيير في القائمة نتيجة لاية معاملة افراز او تقسيم او توحيد او تغيير صنف ارض من ارض خالية الى بناء بعد نشر اعلان ايداع قائمة التخمين تبدا مدة الثلاثين يوما من تاريخ تبليغ اخبار التخمين الواقع بعد هذا التغيير.

٢. على لجنة التخمين حينما تستلم اعتراضا ان تبلغ المعارض عن اليوم الذي عينته للنظر في الاعتراض ويجوز للمعارض ان يحضر امام لجنة التخمين بالذات او يرسل وكيل عنه وبحق لمفتش التخمين ان يحضر جميع الجلسات.

٣. تصحح لجنة التخمين قائمة التخمين تبعا للقرارات التي اتخذتها بشأن الاعتراضات التي رفعت اليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائيا.

٤. ترسل لجنة التخمين اشعارا خطيا بقرارها الى المعارض بالبريد المسجل او بالذات ويعتبر تاريخ هذا الاشعار انه تاريخ القرار الذي اصدرته بشأن الاعتراض الذي فصل فيه.

المادة ١٠

١. يحق لمفتش التخمين او لاي شخص يعتبر انه لحقه حيف من جراء القرار الذي اتخذته لجنة التخمين بشأن اعتراض قدم على قائمة التخمين المنظمة بمقتضى احكام هذا القانون ان يستأنف ذلك القرار خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغه الاشعار بقرار لجنة التخمين الى لجنة استئناف يعينها وزير المالية من ثلاثة اشخاص بالصورة المبينة في الفقرة (٢) من المادة (٥) من هذا القانون.

٢. تتمتع لجنة الاستئناف وكل عضو من اعضائها بالصلاحيات المخولة للجنة التخمين في المادة (٦) من هذا القانون.

٣. لا تنظر لجنة الاستئناف في اي استئناف الا اذا كان قد قدم اليها خلال اربعة عشر يوما من التاريخ الذي تبلغ فيه قرار لجنة التخمين بشأن اعتراضه وبعد دفع تامين قدره دينار واحد عن كل قطعة (الا اذا كان المستأنف هو مفتش التامين).

٤. لا ينبغي على لجنة الاستئناف حالما تستلم استئنافا ان تبلغ المستأنف عن اليوم الذي عينته للنظر في الاستئناف ويجوز للمستأنف ان يحضر امام لجنة الاستئناف بالذات او بواسطة وكيل عنه.

٥. ترسل لجنة الاستئناف اشعارا خطيا بقرارها الى المستأنف ويعتبر هذا القرار نهائيا.

٦. توعد لجنة الاستئناف بتصحيح قائمة التخمين تبعا للقرارات التي اتخذتها بشأن الاستئنافات التي رفعت اليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائيا.

٧. اذا ظهر ان المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ التأمين ايرادا للخزينة وبالعكس فيرد اليه.

٨. يحق لمفتش التخمين حضور جميع جلسات لجنة الاستئناف والدفاع عن حق الحكومة في جميع القضايا المستأنفة.

المادة ١١

أ. تحقق الضريبة التي تفرض بمقتضى هذا القانون من بداية السنة التي تلي تقدير التخمين الاولي بصرف النظر عن وقوع اعتراض او استئناف عليه.

ب. في حالة وقوع اعتراض او استئناف على التخمين الاولي تقيد الضريبة التي يدفعها المالك في حساب الامانات لدى المحاسب ريثما يصدر القرار النهائي بشأن التخمين.

ج. تجبى الضريبة من المالك او الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه.

المادة ١٢

١. تعفى الابنية والاراضي التالية من ضريبة الابنية والاراضي:

أ. ما كان ملكا للملك.

ب. ما كان ملكا لادارة الخط الحديدي الحجازي.

ج. ما كان ملكا للحكومة الاردنية الهاشمية.

د. ما كان ملكا للبلديات.

هـ. ما كان ملكا لدولة اجنبية ويستعمل دار لمفوضية او قنصلية اذا كانت تلك الدولة تعفي دار المفوضية او القنصلية الاردنية في بلادها من الضريبة مقابلة بالمثل.

و. المواقع الاثرية.

ز. اي بناء او ارض واقع داخل سور القدس.

ح. ما كان ملكا للنوادي الرياضية او الثقافية او الاجتماعية المعترف بها.

ط. ما كان ملكا لاي هيئة دينية او خيرية تم تسجيل وترخيص أي منها وفق الاصول القانونية على ان تستخدم تلك الابنية والاراضي لغايات انشائها شريطة موافقة مجلس الوزراء على الاعفاء .

٢. لوزير المالية ان يعفي كليا او جزئيا اية ابنية من الضريبة المستحقة عليها عن اية سنة من السنين او ان يقرر اعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة او اعادة اي جزء منها اذا وجد ان هذا الابنية اصبحت خلال السنة المذكورة او خلال اي جزء منها غير صالحة للاستعمال من جراء عطب او تلف اصابها ويشترط في ذلك ان لا يؤثر الاعفاء او اعادة الضريبة بمقتضى هذه الفترة في اعفاء الارض القائمة عليها هذه الابنية من الضريبة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧ عن المدة التي اصبحت فيها البناء غير صالح للاستعمال.

٣. لوزير المالية ان يعفي كليا او جزئيا من دفع الضريبة عن اية ارض واقعة داخل منطقة البلدية اذا منع البناء عليها بمقتضى اي قانون معمول به ان ذلك يتعلق بتنظيم المدن بناء على طلب اعفاء يقدمه مالك تلك الارض.

٤. لوزير المالية ان يعفي كليا او جزئيا اية ابنية او اراضي من الضريبة المستحقة عليها عن اية سنة من السنين ، او ان يقرر اعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة او اعادة اي جزء منها اذا وجد ان هذه الضريبة تحققت بنتيجة خطأ او تكرار في سجلات الضريبة.

٥. يعفى وزير المالية المالك من نصف الضريبة المستحقة على البناء، اذا اثبت ان هذا البناء لم يشغل باي صورة من الصور طيلة السنة التي تحققت الضريبة عنها.

٦. أ. يعفى المكلف من ٨% من الضريبة المستحقة اذا قام بتسديدها قبل نهاية شهر شباط.

ب. يعفى المكلف من ٦% من الضريبة المستحقة اذا قام بتسديدها خلال شهري اذار ونيسان من كل سنة.

ج. يعفى المكلف من ٤% من الضريبة المستحقة اذا قام بتسديدها خلال شهري ايار وحزيران من كل سنة.

المادة ١٣

١. تكون فئة الضريبة كما يلي:

أ. عشرة بالمائة من صافي قيمة الايجار السنوي للابنية بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها.

ب. اثنان بالمائة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني.

٢. تكون الضريبة والغرامة التي تتحقق بمقتضى القانون الاصلي على اية اراضي او ابنية داخل حدود منطقة بلدية حقا لتلك البلدية وتستمر وزارة المالية بتحصيل هذه الضريبة والبقايا والغرامات لغاية ٣١/١٢/١٩٦٦ وتدفع لكل بلدية حصتها من تلك الضريبة ونسبة (٤٢%) من البقايا والغرامات التي تقوم بتحصيلها بعد حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل .

٣. تتولى وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية تحصيل هذه الضريبة والبقايا والغرامات بعد ذلك التاريخ وتدفع لكل بلدية حصتها بعد حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل على ان تدفع لوزارة المالية (٥٨%) من صافي ما تحصله من البقايا والغرامات المتحققة قبل العمل بهذا القانون .

٤. بقايا الضريبة وبقايا الغرامات المتحققة قبل ١ / ٤ / ١٩٦٦ والتي تحصلها وزارة المالية تدفع لكل بلدية حصتها منها بنسبة ٤٢% من صافي التحصيلات.

المادة ١٤

١. يستحق دفع الضريبة في اول السنة المالية.

٢. تجبى الضريبة وفقا لاحكام القوانين المعمول بها في تحصيل الاموال الاميرية وعلاوة على ذلك تعتبر مؤمنة أمينا اوليا بالملك ولا يجوز تسجيل اية معاملة تصرف بشأن ذلك الملك في سجلات الحكومة ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليه او بعضها اذا وافق على ذلك وزير المالية.

المادة ١٥

١. اذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة عشرة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة وتزداد الغرامة عشرة في المائة اخرى اذا لم تدفع الضريبة خلال سنة التحقق التالية وهكذا بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٥٠ بالمائة من الضريبة المستحقة الاداء، على ان لا يؤثر ذلك على تحصيل الضريبة المستحقة بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ او اي تشريع اخر يقوم مقامه.

٢. بقايا السنة المالية ٦٣ / ٦٤ وبقايا السنين السابقة المدورة على تاريخ العمل بهذا القانون تسري عليها احكام الفقرة ١ من هذه المادة كما لو كانت متحققة عن السنة المالية ٦٤ / ٦٥، على ان لا يؤثر ذلك على الغرامة المتحققة بمقتضى احكام القانون الاصلي.

المادة ١٦

عندما يتم انشاء بناء او اية اضافة لبناء قائم يجب على المالك ان يبلغ رئيس البلدية او من يفوضه من موظفي بلديته اشعارا خطيا بذلك خلال شهر من تاريخ اتمام ذلك الانشاء والا يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرين دينارا حسبما يقرره وزير المالية.

المادة ١٧

١. يجب على مالك اية ابنية او ارض واقعة في منطقة طبقت عليها الضريبة وفاقا لاحكام هذا القانون باعها او استبدالها او تصرف فيها على اي وجه اخر وعلى اي شخص اصبح مالكا بطريق الارث لاية ابنية او ارض واقعة في تلك المنطقة ان يبلغ اشعارا خطيا بذلك الى لجنة التخمين بواسطة رئيس البلدية او من يفوضه من موظفي بلديته التي تقع فيها تلك الابنية والاراضي.

٢. حالما تستلم لجنة التخمين الاشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة او اذا بلغها باية طريقة اخرى وقوع تغيير في الملكية تكون لها صلاحية اجراء التعديلات اللازمة في قائمة التخمين او ملحق التخمين بعد التثبيت من ذلك وحينئذ يصبح المالك الجديد هو المكلف بالضريبة ابتداء من السنة

التي تلي السنة التي وقع فيها التغيير على ان لا يؤثر هذا التغيير في اي التزام سابق مترتب على المالك السابق.

المادة ١٨

١. يجوز لرئيس البلدية او من يفوضه من موظفي بلديته بموافقة وزير المالية وللجنة التخمين تصحيح اي خطأ وقع في قائمة التخمين بشرط ان يبلغ مفتش التخمين والمالك اشعارا بذلك قبل اجراء التصحيح وان يرجا التصحيح مدة اربعة عشر يوما كي يتاح لمفتش التخمين او المالك الاعتراض على التصحيح.

٢. اذا اغفل قيد ملك خاضع للضريبة في قائمة التخمين فلا يعتبر ذلك الملك انه معفى من الضريبة بسبب هذا الاغفال وللجنة التخمين في هذه الحالة ان تضيف هذا الملك الى قائمة التخمين او ان تصحح القائمة في اي وقت من الاوقات ما دامت القائمة معمولا بها وعندئذ يصبح المالك مكلفا بدفع الضريبة المستحقة عليه عن السنة التي جرى فيها التصحيح وعن السنة او السنين المنصرمة التي كانت خلالها قائمة التخمين نافذة المفعول وكان الملك تابعا للضريبة مستحقة الدفع بعد مرور اربعة عشر يوما من تاريخ ذلك الاخبار على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراض والاستئناف .

المادة ١٩

١. تقوم لجنة التخمين في كل سنة بمراجعة التخمين:

أ. اذا طلب احد المكلفين مراجعة القائمة لان ملكه قد خرب او اصابه عطب او نقص قيمة صافي ايجاره السنوي بمقدار عشرين في المائة او اكثر منذ ان اجري التخمين الاخير.

ب. اذا طلب مفتش التخمين مراجعة القائمة مدعيا بان صافي قيمة الايجار السنوي لاي ملك مدرج في القائمة قد زاد بمقدار ٢٠ بالمائة او اكثر.

ويشترط في ذلك ان يقدم الطلب خلال سنة المراجعة واي طلب يقدم بعد التاريخ المعين لا ينظر فيه.

ج. اذا كان قد تم انشاء بناء غير مدرج في قائمة التخمين المعمول بها.

د. اذا جرى تقسيم او افراز اي ملك مدرج في القائمة او ادمج اي ملك مع اخر او اجريت اية اضافة الى بناء منذ ان اجري التخمين الاخير.

هـ. اذا تغير صنف اي ملك من ارض الى بناء او بالعكس منذ ان اجري التخمين الاخير.

و. اذا تمت تسوية اي ملك بمقتضى قانون تسوية الاراضي او عدلت مساحة اي ملك نتيجة معاملة تسجيل في دائرة تسجيل الاراضي منذ ان اجري التخمين الاخير.

٢. تصدر لجنة التخمين ملحقا بقائمة التخمين على النموذج الذي يقرره وزير المالية تبين فيه صافي قيمة الايجار السنوي لاية مبان او ارض خمنتها او عدلت تخمينها ويستحق دفع الضريبة على اساس ذلك التخمين اعتبارا من بدء السنة التي تلي السنة التي جرت فيها المراجعة.

المادة ٢٠

١. في كل خامس سنة او في اي مدة يعينها مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية يجري اعادة تخمين صافي قيمة الايجار السنوي لجميع الاملاك الواقعة ضمن المنطقة المعينة في القرار المذكور وتنظم قائمة تخمين جديدة وفاقا لاحكام هذا القانون وتفرض الضريبة اعتبارا من بدء السنة المالية التي تلي اعادة التخمين العمومي.

٢. تسري جميع احكام هذا القانون فيما يتعلق بقائمة التخمين على جميع ملاحق قوائم التخمين وقوائم التخمين الجديدة.

المادة ٢١

١. يجوز لكل من ورد اسمه في قائمة التخمين المعمول بها ان يطلع عليها في جميع الاوقات المعقولة وان ياخذ صوراً او مستخرجات عنها.

٢. يجوز لاي مالك ان يطلب بموجب استدعاء من رئيس البلدية او من يفوضه من موظفي بلديته صوراً مصدقة عن اي ملك مدرج في قائمة التخمين او سجل دافعي الضريبة.

المادة ٢٢

كل اشعار او اخبار ينص هذا القانون على وجوب تبليغه الى اي مالك يعتبر انه بلغ حسب الاصول اذا سلم الى ذلك المالك او بلغ اليه باي واسطة رسمية.

المادة ٢٣

يترتب على مخاتير الاحياء في منطقة المدينة ان يساعدوا لجنة التخمين ومفتش التخمين بتادية الواجبات المطلوبة منهم بمقتضى هذا القانون.

المادة ٢٤

كل من امتنع عن تقديم الوثائق او المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون او قدم وثائق او معلومات تغير صحيحة وهو عالم بذلك وكل من عرقل باية صورة اعمال التخمين الجارية بمقتضى احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة ٢٥

تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها اية لجنة مؤلفة بمقتضى هذا القانون والقرارات التي تصدرها قانونية اذا اتخذتها او اصدرتها اكثرية اعضاء اللجنة.

المادة ٢٦

لوزير المالية ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٧

أ . على الرغم مما ورد في الفقرة (٣) من المادة (١٣) من القانون يمارس امين عمان الصلاحيات المسندة الى وزير المالية في هذا القانون وذلك باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة (٢) من المادة (٧) منه . كما تمارس امانة عمان الكبرى صلاحيات تحصيل الضريبة والغرامات ضمن بلديات محافظة العاصمة وتقوم الامانة بدفع حصة كل بلدية من تلك الضريبة والغرامات .

ب. ويجوز تفويض الصلاحيات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى رئيس اي بلدية وذلك بالاتفاق بين وزير المالية ووزير الشؤون البلدية .

المادة ٢٨

يلغى قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ (فلسطيني) والفصل الثالث من قانون الاعفاءات من العوائد والضرائب (فلسطيني) وقانون ضريبة الابنية والاراضي لسنة ١٩٢٦ والقانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١ ويشترط في ذلك ان تظل جميع الانظمة والاوامر والمراسيم والاعلانات والاشعارات والتبليغات والتعيينات والوثائق التي صدرت او اعطيت او نفذت والضرائب التي فرضت بمقتضى القوانين المذكورة سارية المفعول بتاريخ العمل بهذا القانون كانها صدرت او اعطيت او نفذت بمقتضى احكامه الى ان تلغى او تعدل بموجبه.

المادة ٢٩

رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.